الخارجة تغيير للشاغية ففيها حكومة واما السن المتخذة
من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة اهـ ثم المتوفي لم
يتغير بالبنا للمفعول وفي جوابه بقولهم ينظر تهافت في العبارة قوله
وحركة السن مبتدا خبره جملة اذ قلت فكصحيحة وقوله حكمها هو
مبتدا ثم وقد يجعل بدلا وفيه بعد وفي بعض النسخ في حكمها
ويجب في كل عضو الخ اعراب المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة
مبتدا موخر فقدر الشارح فعله وجعل حكومة فاعله لانه اخرج
المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بعيب فلا اعتراض عليه فتامل قوله
واما حلمتا المراة بالالف في صحاح النسخ وهو ظ جزء من
الدية فالواجب من الابل والتقويم بالنقد على ايراد احدى عشر
صورة وهي اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون
والانف واللسان والشفتان والذكر والانثيان والاسنان واهمل
من صورها تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل
والافضا والبطش والمشي والصوت اي والجناية الخ على حذف
مضاف اي وواجب الجناية فسقط اعتراض المرحوم حيث قال كلام
في المولف ولا يستقيم الاخبار بقيمته عن الجناية فحق العبارة ان
يقول وفي الجناية على نفس الرقيق الخ فتامل ولم يتبع مقدرا
كالكف التابع للاصابع ولا يبلغ بالحكومة الخ هذه من المحال
لان الحكومة جزء من القيمة فكيف يبلغ القيمة كما قاله قال فكان
الصواب ان يقول ولا يوجب غير المقدر قيمة الخ على ما سبق في الحر من
على توجيهه ذكر مثله في الحر وليس كذلك قال وان قدرت اي الجناية
في الحر فسقط ما قول قال الاولى وان قدر اه كذا بهامش قلت كلام قد صحح
لان الشارح اولا قال ان لم يقدر ذلك العضو الخ فالمناسب للمقابلة ان يقول وان
قدر الخ ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد لانه حالة الجناية
رقيق ملك له لكن الكلام الان في الجنين الحر حال الجناية فتامل اه لانا

تنبيه

تنبيه الحر الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم يتقدر وقوله ولانه
اشبه الحر في اكثر الاحكام الخ راجع لقوله وان قدرت في الحر وضحة
الخ فتامل ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف وصحيح
على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته
اخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف وفي دية الجنين الخ
ان لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي ادخال
الجار عليه تغيير اعرابه الظ واخراجه عن الابتدا وكل منهما
معيب مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل قال
عبد او امة كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك
امتناع الخنثي كما قاله الزركشي والدميري ووجهه قولهم يشترط
كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه م ر فاذا فعلته
اي صامت فاجهضت اي وضعت ضمنته بخلاف المرضع
اذا صامت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان
عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو اخذ طعام شخص وشرابه
فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة ع ب فرع من حبس
ادميا ومنعه الزاد والما او عراه فمات فان كان زمنا يموتون فيه
غالبا جوعا او عطشا او بردا فعمد او لا يموتون فيه فان لم يكن به جوع
وعطش سابق فشبه عمد والافان حبسه زمنا اذا ضم الي الاول مات
وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض فان جهل وجب نصف دية
شبه العمد ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا
او اخذ زاده او ماءه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا اهدر
اهـ ولا اثر لنحو لطمة خفيفة الخ هذا محترز قوله موثرة فيه
اقامت بعدها الخ اي بحيث لا ينسب القا الجنين الي تلك الضربة الموجودة
قال او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها فانه يجب فيه الغرة و
عكسه كما لو جني عليها وهي ميتة فاحياها الله سبحانه والقته في
وقتهم

قوله وسقاه الواو بمعنى او اهـ مؤلف

كذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)